

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن كسر آنية من ذهب أو فضة .

فصل : وإن كسر آنية من ذهب أو فضة لم يضمنها لأن اتخاذها محرم وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه يضمن فإن مهنا نقل عنه فيمن هشم على غيره إبريقا فضة عليه قيمته يصوغه كما كان قيل له أليس قد نهى النبي A عن اتخاذها ؟ فسكت والصحيح أنه لا ضمان عليه نص عليه أحمد في رواية المروزي فيمن كسر إبريق فضة لا ضمان عليه لأنه أ تلف ما ليس بمباح فلم يضمنه كالميتة ورواية مهنا تدل على أنه رجع عن قوله ذلك لكونه سكت حين ذكر السائل تحريمه ولأن في هذه الرواية أنه قال يصوغه ولا يحل له صناعته فكيف يجب ذلك